A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/WG.6/3/LUX/2
2 October 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثالثة
جنيف، ١-١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥(ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١

لكسمبرغ

هذا التقرير هو تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات المقدمة من الدولة المعنية، وفي غير ذلك من الوثائق الرسمية ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتّبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وبالنظر إلى كون دورية الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات، فإن معظم الوثائق المستخدمة كمراجع تحمل تاريخاً يلي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. وفي حال عدم وجود معلومات حديثة، أُخذت في الاعتبار أيضاً آخر التقارير والوثائق المتاحة إن كانت لا تزال صالحة. ولما كان هذا التقرير لا يجمع سوى المعلومات الواردة في الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، فإن الافتقار إلى معلومات عن مسائل محددة أو إلى التركيز على هذه المسائل قد يُعزى إلى عدم التصديق على معاهدة ما و/أو إلى المستوى المنخفض للتفاعل أو التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

أولاً – المعلومات الأساسية والإطار

ألف – نطاق الالتزامات الدولية[1]

المعاهدات العالمية الأساسية لحقوق الإنسان[2]	*تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة*	*الإعلانات/التحفظات*	*الاعتراف بالاختصاصات المحددة لهيئات المعاهدات*
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	١٩٧٨/٥/١	لا يوجد	شكاوى الأفراد (المادة ١٤): نعم
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١٩٨٣/٨/١٨	لا يوجد	–
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	١٩٨٣/٨/١٨	المواد ١٠(٣)، ١٤(٣) و(٥)، و١٩(٢) و٢٠	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٤١): نعم
البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	١٩٨٣/٨/١٨	المادة ٥(٢)	–
البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام	١٩٩٢/٢/١٢	لا يوجد	–
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	١٩٨٩/٢/٢	لا يوجد	–
البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٢٠٠٣/٧/١	لا يوجد	إجراءات التحقيق (المادتان ٨ و٩): نعم
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	١٩٨٧/٩/٢٩	المادة ١	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٢١): نعم شكاوى الأفراد (المادة ٢٢): نعم إجراءات التحقيق (المادة ٢٠): نعم
اتفاقية حقوق الطفل	١٩٩٤/٣/٧	المواد ٣ و٦ و٧ و١٥	–
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة	١٩٩٤/٨/٤	إعلان[3]	–

المعاهدات الأساسية التي ليست لكسمبرغ طرفاً فيها: البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (توقيع فقط، ٢٠٠٥)، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (توقيع فقط، ٢٠٠٠)، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (توقيع فقط، ٢٠٠٧)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (توقيع فقط، ٢٠٠٧)، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (توقيع فقط، ٢٠٠٧).

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة	*التصديق أو الانضمام أو الخلافة*
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	نعم
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	نعم
بروتوكول باليرمو[4]	لا
اللاجئون وعديمو الجنسية[5]	نعم، باستثناء اتفاقية عام ١٩٦١
اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها[6]	نعم، باستثناء البروتوكول الإضافي الثالث
الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية[7]	نعم
اتفاقية اليونسكو (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة) لمكافحة التمييز في مجال التعليم	نعم

١- في عام ٢٠٠٧، شجعت لجنة مناهضة التعذيب لكسمبرغ على التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٨]. وفي عام ٢٠٠٨، أشادت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بسحب لكسمبرغ لتحفظاتها على المادة ٧ من الاتفاقية (القضاء على التمييز في الحياة السياسية) وعلى الفقرة ١(ز) من المادة ١٦ من الاتفاقية[٩] (الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل). وفي عام ٢٠٠٥، شجعت لجنة القضاء على التمييز العنصري[١٠] ولجنة حقوق الطفل[١١] لكسمبرغ على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[١٢]. كما شجعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة لكسمبرغ على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وعلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[١٣].

باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٢- في عام ٢٠٠٥، لاحظت لجنة حقوق الطفل مع التقدير اعتماد قانون إدراج جريمة التعذيب في قانون العقوبات؛ وقانون إنشاء نظام للحماية المؤقتة لملتمسي اللجوء؛ والقانون الذي اعتُمدت بموجبه جملة أمور منها المادة ٣٨٤ الجديدة في قانون العقوبات التي تعاقب على استغلال الأطفال في المواد الإباحية وتنص على مصادرة هذه المواد[١٤].

٣- وفي ٢٠٠٥، رحبت اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بالقانون الذي جعل العنصرية من الجرائم الأكثر خطورة ويُجرّم تحريف الوقائع التاريخية وغيرها من الأعمال القائمة على التمييز؛ وأشادت اللجنة ببدء سريان القانون المتعلق بتيسير شروط منح الجنسية في لكسمبرغ؛ ورحبت ببدء سريان القانون المتعلق بحرية التعبير في وسائط الإعلام الذي يدعو إلى وضع مدونة أخلاقيات تحكم مزاولة الأنشطة الصحفية[١٥].

٤- وفي عام ٢٠٠٧، لاحظت لجنة مناهضة التعذيب، مع التقدير، قيام دوقية لكسمبرغ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ باعتماد ميثاق جديد للقيم الأخلاقية لقوات الشرطة، وفي عام ٢٠٠٨، رحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة باعتماد قانون منع العنف المترلي[١٦].

٥- وفي عام ٢٠٠٨، أشادت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بقيام لكسمبرغ باعتماد قوانين جديدة لدعم هدف تحقيق المساواة الجنسانية[١٧] وهي: قانون التقاعد، الذي يؤدي دوراً أساسياً في منع انتشار الفقر في أوساط كبار السن، ولا سيما النساء؛ وقانون الحماية من التحرش الجنسي في إطار العمل؛ وقانون رفع عبء الإثبات في قضايا التمييز على أساس نوع الجنس[١٨]؛ وقانون حماية النساء العاملات الحوامل أو اللاتي وضعن مواليدهن أو المرضعات[١٩]. كما أشادت بقيام لكسمبرغ في عام ٢٠٠٦ بمراجعة المادة ١١ من الدستور التي ترسّخ المساواة بين المرأة والرجل؛ واعتماد القانون المتعلق بتسمية الطفل؛ واعتماد قانون علاقات العمل الجماعية الذي يدعو إلى تطبيق مبدأ مساواة المرأة والرجل في الأجور بموجب عقود العمل؛ وسن قانون في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٣ لتعديل النظام الأساسي العام لموظفي الخدمة المدنية الذي أدخل إجراءات لتعزيز التوافق بين الحياة الأسرية والحياة العملية[٢٠].

٦- وفي عام ٢٠٠٣، أعربت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن أسفها إزاء عدم إمكانية الاحتجاج أمام المحاكم بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأوصت باتخاذ تدابير فعالة تكفل أن يضع التدريب القضائي في الاعتبار بشكل تام إمكانية المقاضاة بسبب هذه الحقوق وأن يعزز استخدام العهد كمصدر للقانون في المحاكم المحلية[٢١].

جيم - الهيكل المؤسسي والحقوق إنساني

٧- أُنشئت اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٠ ومُنحت المركز "ألف" في عام ٢٠٠٢[٢٢]. وتم تأجيل إعادة النظر في مركزها من نيسان/أبريل إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨[٢٣].

٨- وأشادت بإنشاء اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان كل من لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام ٢٠٠٣، ولجنة القضاء على التمييز العنصري في عام ٢٠٠٥، ولجنة حقوق الطفل في عام ٢٠٠٥[٢٤]. كما رحبت لجنة القضاء على التمييز العنصري بإنشاء مكتب للشكاوى في إطار اللجنة الخاصة الدائمة لمناهضة التمييز العنصري، وبإنشاء لجان استشارية للأجانب في البلديات[٢٥].

٩- وفي ٢٠٠٧، لاحظت لجنة مناهضة التعذيب، مع التقدير، اعتماد القانون الصادر في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٣ المتعلق بإنشاء ديوان أمين المظالم[٢٦]، كما أشادت بهذا القانون لجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة حقوق الطفل[٢٧]. واستناداً إلى المعلومات المقدمة من لكسمبرغ، صدرت مذكرة من الأمانة في عام ٢٠٠٤ تبين أن لكسمبرغ لديها مؤسسات منها المجلس الوطني للأجانب ومكتب الوسيط (أمين المظالم)[٢٨].

١٠- وفي عام ٢٠٠٨، لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، مع التقدير، ما أنجزته الآليات الوطنية من عمل لتعزيز المساواة بين الجنسين. وأشادت على وجه الخصوص بتنفيذ خطة العمل الوطنية المتعلقة بالمساواة الجنسانية عملاً بإعلان وبرنامج عمل بيجين. ومع ذلك، أعربت اللجنة عن قلقها إزاء عدم الالتزام بعد بهذا التنفيذ من جانب جميع قطاعات الحكومة[٢٩].

١١- ولاحظت لجنة حقوق الطفل في عام ٢٠٠٥ ولجنة مناهضة التعذيب في عام ٢٠٠٧[٣٠]، مع التقدير، قيام لكسمبرغ بإنشاء لجنة لحقوق الطفل، ولجنة المظالم، وأوصت لجنة حقوق الطفل لكسمبرغ بتعزيز ما تقدمه من دعم سياسي وبشري ومالي[٣١]. وفي حين تلاحظ لجنة حقوق الطفل إعادة تنظيم الوزارات وإنشاء شعبة في وزارة الأسرة وإعادة الإدماج معنية بتعزيز حقوق الطفل، فقد أوصت اللجنة لكسمبرغ بإنشاء هيئة وزارية مشتركة أو منح هيئة قائمة في واحدة من إداراتها تكليفاً واضحاً بتنسيق جميع الأنشطة المتصلة بتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل[٣٢].

دال - التدابير السياساتية

١٢- في عام ٢٠٠٥، لاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري، مع التقدير، المعلومات المقدمة من لكسمبرغ المتعلقة بتنفيذ خطة عمل وطنية لمتابعة المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب[٣٣]. وفي عام ٢٠٠٥، لاحظت لجنة حقوق الطفل مع التقدير تعيين خمسة وسطاء للتواصل الثقافي من البلدان الأصلية لأطفال ملتمسي اللجوء، ويتمثل دور هؤلاء في تيسير التواصل بين المعلمين والأسر والأطفال[٣٤].

١٣- وفي عام ٢٠٠٨، رحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالتدابير السياساتية التي اتخذتها لكسمبرغ لتحسين التوفيق بين الحياة الأسرية والعمل، بما في ذلك إنشاء شبكة مرافق لرعاية الطفولة[٣٥]. ومع ذلك، وفي حين تسلم اللجنة بجهود لكسمبرغ الهادفة إلى زيادة الوعي بالاتفاقية، فإنها تلاحظ بقلق محدودية مبادرات التوعية والتدريب، ولا سيما في أوساط الموظفين القضائيين، في مجالي المساواة الجنسانية والأحكام الواردة في الاتفاقية[٣٦].

ثانياً - تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١- التعاون مع هيئات المعاهدات

هيئة المعاهدة[٣٧]	*آخر تقرير قُدم ونُظر فيه*	*آخر ملاحظات ختامية*	*رد المتابعة*	*حالة الإبلاغ*
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٢٠٠٥	٢٠٠٥/٤	-	تأخر تقديم التقريرين الرابع عشر والخامس عشر منذ عام ٢٠٠٧
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢٠٠٣	٢٠٠٣/٥	-	يحل موعد تقديم التقرير الرابع في عام ٢٠٠٨
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	٢٠٠٣	٢٠٠٣/٤	٢٠٠٤/٥	يحل موعد تقديم التقرير الرابع في عام ٢٠٠٨
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠٠٨	٢٠٠٨/٤	-	يحل موعد تقديم التقرير السادس في عام ٢٠١٠
لجنة مناهضة التعذيب	٢٠٠٧	٢٠٠٧/٧	يحل موعد التقديم في ٢٠٠٨/٥	يحل موعد تقديم التقرير السادس في عام ٢٠١١
لجنة حقوق الطفل	٢٠٠٥	٢٠٠٥/٣	-	يحل موعد تقديم التقريرين الثالث والرابع في عام ٢٠١٠
لجنة حقوق الطفل - البروتوكول الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة	٢٠٠٧	٢٠٠٧/١٠	-	يحل موعد تقديم التقرير الثاني في عام ٢٠١٠

٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

وُجهت دعوة دائمة	نعم
آخر الزيارات أو التقارير المتعلقة بآخر البعثات	لا يوجد
الزيارات الموافق عليها من حيث المبدأ	لا يوجد
الزيارات التي طُلب إجراؤها ولم يوافق عليها بعد	لا يوجد
التيسير/التعاون أثناء البعثات	لا يوجد
متابعة الزيارات	لا يوجد
الردود على الادعاءات والنداءات العاجلة	لم يرسل أي بلاغ في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
الردود على الاستبيانات المتعلقة بمسائل مواضيعية[٣٨]	أجابت لكسمبرغ عن استبيانين من أصل ١٢ استبياناً أرسلها أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة[٣٩] ما بين ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و٣١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، ضمن المهل المحددة[٤٠].

٣- التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

١٤- تقوم لكسمبرغ بتقديم تبرعات منتظمة لدعم عمل المفوضة[٤١]، وتساهم في الصناديق الإنسانية التابعة للأمم المتحدة[٤٢].

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان

١- المساواة وعدم التمييز

١٥- في عام ٢٠٠٨، شعرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالقلق إزاء استمرار المفاهيم المقلوبة المرتبطة بالمرأة. وطلبت إلى لكسمبرغ النظر في اتخاذ تدابير معززة الغرض منها تغيير المفاهيم المتعلقة بالأدوار التقليدية للمرأة ومسؤولياتها عن رعاية الأطفال والأسرة، بما في ذلك القضاء على الصور والسلوكيات والمفاهيم التمييزية المرتبطة بدور ومسؤوليات النساء/الفتيات مقارنة بالرجال/الصبيان في إطار الأسرة والمجتمع[٤٣].

١٦- وفي عام ٢٠٠٨، أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء الصعوبات التي تواجه المهاجرات فيما يتعلق بالاندماج والمشاركة في سوق العمل. ودعت لكسمبرغ إلى اتخاذ جميع التدابير الضرورية، بما في ذلك اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة ذات أهداف محددة المدة، بغية القضاء على التمييز في الوظائف، على المستويين الرأسي والأفقي، وإدماج قضايا المهاجرات في سياسات وبرامج البلد المتصلة بتوفير فرص العمل[٤٤].

١٧- وفي عام ٢٠٠٨ أيضاً، لاحظت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة الصحة العالمية أن محكمة العدل العليا قد اعترفت، وفقاً لتقرير لكسمبرغ الدوري الخامس المقدم بموجب اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، بحق ضحايا التحرش الجنسي في الحصول على تعويض[٤٥].

١٨- وفي حين أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن تقديرها لجهود لكسمبرغ الرامية إلى تعزيز قوانينها ومؤسساتها في سبيل محاربة العنصرية، فقد لاحظت في عام ٢٠٠٥ استمرار وقوع حوادث تنم عن العنصرية وكره الأجانب، وبخاصة ضد العرب والمسلمين، واستمرار السلوكيات التمييزية ضد الأقليات الإثنية. وشجّعت اللجنة لكسمبرغ على أن تواصل محاربة القوالب النمطية وسلوكيات التحامل وكره الأجانب، ولا سيما في وسائط الإعلام؛ وأن تعتمد استراتيجية لتحسين توعية عامة الجمهور بالمؤسسات التي أُنشئت لمحاربة التمييز العنصري[٤٦]؛ وأن تكفل توفير التدريب في مجال حقوق الإنسان لجميع الموظفين الذين يتصل عملهم بالأقليات[٤٧]. كما اقترحت اللجنة أن تُعتبر الدوافع العنصرية للجرائم من الظروف المشددة للعقوبة[٤٨]، وأوصت اللجنة لكسمبرغ بأن تُجرّم وتحظر أية منظمة تقوم بالترويج للتمييز أو التحريض عليه، وأن تعتبر المشاركة في منظمة من هذا القبيل جريمة يُعاقب عليها القانون[٤٩].

١٩- وأبدت لجنة مناهضة التعذيب قلقها في عام ٢٠٠٧ إزاء التقارير التي تفيد بأن السجناء الأجانب يتعرضون لمعاملة تعسفية وللإهانة القائمة على العنصرية وكره الأجانب من قِبل المعنيين بإنفاذ القوانين وموظفي

السجون. وأوصت باتخاذ الخطوات الضرورية لتوفير المزيد من التدريب لهؤلاء الموظفين على احترام السلامة النفسية والبدنية للمحتجزين بصرف النظر عن الأصل أو الدين أو نوع الجنس؛ واعتبار مثل هذه المعاملة جريمة جنائية؛ والأمر بإجراء تحقيقات منهجية وتقديم المتهمين إلى المحاكم المختصة[٥٠].

٢٠- وفي عام ٢٠٠٥، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء التفاوتات في التمتع بالحقوق بالنسبة للأطفال المنتمين إلى مجموعات ضعيفة كالأطفال المعوقين واللاجئين وأطفال ملتمسي اللجوء. وأوصت اللجنة لكسمبرغ بزيادة الجهود التي تبذلها لكفالة عدم التمييز واعتماد استراتيجية استباقية وشاملة للقضاء على التمييز، أياً كانت دوافعه، ضد جميع المجموعات الضعيفة[٥١].

٢- حق الفرد في الحياة والحرية والأمن

٢١- وفي حين تشيد اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالجهود الكبيرة التي بُذلت للتصدي للعنف ضد المرأة، بما في ذلك وضع القانون المتعلق بالعنف المترلي، فقد ظلت تشعر بالقلق في عام ٢٠٠٨ إزاء انتشار الأنماط المختلفة لهذه الظاهرة. وأوصت اللجنة لكسمبرغ بأن تضع استراتيجية وخطة عمل شاملتين لمنع جميع أشكال التمييز ضد المرأة والقضاء عليها، بما في ذلك في إطار مجتمع المهاجرين؛ وأن تقوم بإنشاء آلية مؤسسية فعالة لتنسيق ورصد وتقييم فعالية التدابير المتخذة؛ وأن توفر خدمات الدعم للنساء ضحايا العنف[٥٢].

٢٢- وفي عام ٢٠٠٣، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء الفترة القصوى التي يقضيها المحتجزون في الحبس الانفرادي (ستة أشهر) وعدم توفر معلومات عن الظروف التي تُطبق فيها هذه المعاملة[٥٣]. وفي عام ٢٠٠٥، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء استخدام ومدة الحبس الانفرادي للأطفال (عشرة أيام كحد أقصى) وأوصت بوضع وتنفيذ عقوبات تأديبية بديلة من أجل العمل، ما أمكن، على تجنب هذا النوع من الحبس، ولزيادة تقليل مدته وتحسين الظروف التي يجري فيها[٥٤]. وفي عام ٢٠٠٧، كررت لجنة مناهضة التعذيب تأكيد توصيتها السابقة المتعلقة بعدم وضع القُصّر في سجون البالغين لأغراض تأديبية[٥٥].

٢٣- وفي عام ٢٠٠٥، كانت لجنة حقوق الطفل تشعر بالقلق لأن ظروف عمل النساء والفتيات اللاتي يأتين إلى لكسمبرغ للعمل في مجال الترفيه قد تقود إلى تعرضهن للبغاء والاتجار بالبشر. وأوصت اللجنة بتعزيز الجهود لتحديد ومنع ومحاربة الاتجار بالأطفال لأغراض الجنس وضروب الاستغلال الأخرى[٥٦]. وفي عام ٢٠٠٧، لاحظت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية هذه التوصية المقدمة من لجنة حقوق الطفل وطلبت بالمثل إلى لكسمبرغ إجراء دراسات الغرض منها تقييم طبيعة ومدى المشكلة وتقديم معلومات في هذا الصدد[٥٧].

٢٤- وفي عام ٢٠٠٧، أعربت لجنة مناهضة التعذيب أيضاً عن قلقها إزاء استمرار الاتجار بالبشر وأوصت بأن تعزز لكسمبرغ التدابير القائمة لتكفل عدم استغلال تأشيرة دخول الفنانين لتحقيق أغراض غير مشروعة، وحماية شهود وضحايا الاتجار[٥٨]. وبالإضافة إلى الإشارة إلى الجهود المبذولة للتصدي للبغاء، بما في ذلك حصر نطاق المشكلة ووضع خطة لإطلاق حملة تستهدف الزبائن، أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في عام ٢٠٠٨ بأن تدرس لكسمبرغ مدى انتشار البغاء في البلد، وأن تضع استراتيجيات شاملة، تشمل وضع برامج

للحد من الطلب على البغاء وحماية النساء من اللجوء إلى ممارسته، وأن تضع برامج لإعادة تأهيل ودعم النساء اللاتي يرغبن في الكف عن ممارسة البغاء[٥٩].

٢٥- وفي عام ٢٠٠٥، لاحظ المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية أن شعبة التكنولوجيا الجديدة التابعة للشرطة القضائية لديها مختبر صغير لتكنولوجيا المعلومات يقدم الدعم التقني في التحقيقات المتصلة باستغلال الأطفال في المواد الإباحية على شبكة الإنترنت[٦٠]. وبخصوص الموضوع نفسه، ومع الإعراب عن التقدير للتدابير التي اتخذتها لكسمبرغ لمحاربة استغلال الأطفال في المواد الإباحية على شبكة الإنترنت، أوصت لجنة حقوق الطفل في عام ٢٠٠٥ باتخاذ كافة التدابير الملائمة لحماية الأطفال بفعالية من التعرض، بواسطة تكنولوجيات الاتصالات الحديثة، للعنف والعنصرية وكره الأجانب[٦١]. وفيما يتعلق بالقُصّر ضحايا الاستغلال في تجارة الجنس، لاحظ المقرر الخاص في عام ٢٠٠٨ أن لكسمبرغ قد بيّنت نُدرة هذه الحالات لديها، ويعود السبب جزئياً إلى قلة هذه الحالات، بيد أن الأطفال الضحايا يعاملون على أنهم بحاجة إلى الرعاية والحماية، نظراً لعدم وجود برامج محددة لهذه الفئة[٦٢].

٣- إقامة العدل وسيادة القانون

٢٦- أوصت لجنة حقوق الطفل في عام ٢٠٠٥ ولجنة مناهضة التعذيب في عام ٢٠٠٧ بأن تضع لكسمبرغ الأطفال المخالفين للقانون في مرافق مفصولة عن القُصّر الذين لديهم مشاكل اجتماعية أو سلوكية؛ وأن تكفل عدم القيام مطلقاً بمقاضاة القُصّر كراشدين؛ وأن تنشئ هيئة رصد مستقلة تقوم بانتظام بتفتيش مرافق احتجاز الأحداث[٦٣]؛ وأن تجعل نظام قضاء الأحداث لديها متوافقاً مع معايير الأمم المتحدة في هذا المجال[٦٤].

٢٧- وفي حين تسلم لجنة حقوق الطفل بعدم وجود خدمة عسكرية إلزامية وبأن المتطوعين دون سن الثامنة عشرة لا يشاركون في العمليات العسكرية، فقد أوصت في عام ٢٠٠٥ بكفالة التجريم الصريح لانتهاك أحكام البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة؛ وتطبيق الولاية القضائية خارج الإقليم للمعاقبة على هذه الجرائم إذا ارتكبها أو تعرض لها شخص من مواطني لكسمبرغ أو لديه صلات بها؛ وكفالة أن تكون القوانين والكتيبات العسكرية وغيرها من التوجيهات العسكرية متسقة مع أحكام وروح البروتوكول الاختياري[٦٥].

٤- الحق في الخصوصية الشخصية وفي الزواج وفي الحياة الأسرية

٢٨- في عام ٢٠٠٥، شعرت لجنة حقوق الطفل بالقلق إزاء حرمان الأطفال الذين يولدون دون الكشف عن هوية والديهم من الحق في التعرف عليهم، وأوصت اللجنة لكسمبرغ بتسجيل وحفظ جميع المعلومات المتعلقة بالأبوين لتمكين الطفل من معرفة أكبر قدر من المعلومات عنهما في الوقت الملائم[٦٦]. كما تشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء فقدان الآباء تلقائياً لسلطتهم الأبوية على أبنائهم عندما تقرر المحاكم تسليمهم إلى أسر حاضنة أو إدخالهم مؤسسات الرعاية، وأوصت لجنة حقوق الطفل باتخاذ جميع التدابير الممكنة لحماية الحقوق الأبوية والعلاقة بين الوالدين والطفل، وكفالة عدم اللجوء إلى تحويل السلطة الأبوية إلا في ظروف استثنائية مراعاة لمصالح الطفل الفضلى[٦٧]. كما أوصت بعدم الأمر بوضع الأطفال لدى أسر حاضنة أو مؤسسة للرعاية إلا لفترة محددة مع

إمكانية تمديد إقامتهم لفترة أخرى محددة أيضاً، ويُمكّن ذلك بالتالي من القيام بانتظام بمراجعة ظروف هذه الرعاية البديلة وحاجتهم إليها[٦٨].

٢٩- وفي عام ٢٠٠٨، شجعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة لكسمبرغ على زيادة جهودها الرامية إلى مساعدة النساء والرجال على التوفيق بين مسؤوليات الأسرة والعمل، فضلاً عن اعتماد تدابير جديدة تتصدى بشكل أفضل للتحديات التي تواجه المرأة في الحصول على وظيفة، بما في ذلك توفير المزيد من مرافق رعاية الأطفال من مختلف الأعمار[٦٩]. كما كررت تأكيد ما كان يساورها من قلق إزاء قانون الطلاق، وطلبت إلى لكسمبرغ التعجيل باعتماد مشروع القانون المتعلق بإدخال تعديلات على قانون الطلاق تُلغى بموجبها فترة الانتظار المفروضة على النساء قبل الزواج مرة أخرى، والطلاق بسبب خطأ فادح من جانب أحد الزوجين، فضلاً عن إدخال تعديلات على نظام النفقة ليكون أكثر عدلاً للنساء، وإصلاح النظام من أجل القضاء على الاختلالات التي غالباً ما تنتج عن إنهاء الزواج، ووضع نظام يُمكّن الأبوين المطلقين من تشارك السلطة الأبوية[٧٠].

٥- حرية الدين أو المعتقد والتعبير وإنشاء الجمعيات والتجمعات السلمية، والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٣٠- أوضح مصدر في شعبة الإحصاءات التابعة للأمم المتحدة أن نسبة المقاعد التي تشغلها النساء في البرلمان الوطني ارتفعت من ١٦,٧ في المائة في عام ٢٠٠٤ إلى ٢٣,٣ في المائة في عام ٢٠٠٧[٧١].

٣١- وفي عام ٢٠٠٣، لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن المعايير المطبقة لمنح المساعدات المالية للجماعات الدينية (كأتباع إحدى الديانات المعترف بها عالمياً والمعترف بها رسمياً في واحد على الأقل من بلدان الاتحاد الأوروبي) قد تنشأ عنها مشكلة عدم توافقها مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأوصت اللجنة لكسمبرغ بكفالة معاملة الجماعات الدينية والعقائدية معاملة غير تمييزية فيما يتعلق بتقديم المساعدات المالية، وكفالة إعادة النظر في جميع المعايير المتصلة بهذا الأمر وجعلها متوافقة مع العهد[٧٢].

٣٢- وفي عام ٢٠٠٣ أيضاً، شعرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالقلق إزاء اللجوء، في عدد كبير من أنواع الجرائم، إلى الحرمان المنهجي من الحق في التصويت كعقوبة إضافية. وأوصت اللجنة لكسمبرغ بأن تجعل تشريعاتها متوافقة مع التعليق العام رقم ٢٥ المتعلق بالمادة ٢٥ من العهد بشأن المشاركة في الشؤون العامة والحق في التصويت[٧٣]. وفي عام ٢٠٠٨، أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء ضعف تمثيل النساء في البرلمان والهيئات البلدية المنتخبة، وإزاء التدني العام في عدد النساء العاملات في الإدارة العامة، وخصوصاً تدني عدد النساء في المناصب العليا في القطاع العام[٧٤]. وشعرت اللجنة بالقلق أيضاً إزاء إحجام الجهات الفاعلة الاجتماعية عن اتخاذ تدابير إيجابية تهدف إلى زيادة مشاركة النساء في قطاعات محددة[٧٥]. ودعت اللجنة لكسمبرغ إلى اتخاذ تدابير اجتماعية مؤقتة تكفل تمثيل المرأة في الهيئات السياسية والعامة بصورة تعكس التنوع السكاني بشكل تام[٧٦].

٦- الحق في العمل وفي شروط عمل عادلة ومؤاتية

٣٣- في عام ٢٠٠٣، شعرت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالقلق إزاء وضع السجناء الذين يعملون لشركات خاصة، وأوصت بألا يعمل السجين لفائدة شركة خاصة إلا بعد الموافقة على هذا العمل وبشروط عمل شبيهة بعلاقة العمل الحرة فيما يتعلق بالأجور والضمان الاجتماعي[٧٧].

٣٤- وفي عام ٢٠٠٥، حثت لجنة القضاء على التمييز العنصري لكسمبرغ على معاقبة أي صاحب عمل يقوم باستخدام عمال غير شرعيين، لشعورها بالقلق إزاء توظيف غير المواطنين بطريقة غير قانونية وتعرضهم للاستغلال من جانب أصحاب العمل[٧٨].

٣٥- وفي حين أعربت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام ٢٠٠٣ عن تقديرها لانخفاض التفاوت في أجور الرجال والنساء، فقد لاحظت أن مستوى تباين الأجور لا يزال مسألة مثيرة للقلق، ودعت اللجنة لكسمبرغ إلى كفالة المساواة في معاملة الجنسين، بما في ذلك كفالة الأجر المتساوي عن العمل المتساوي القيمة[٧٩]. وفيما يتعلق بالمسألة ذاتها، شعرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بقلق خاص في عام ٢٠٠٨ إزاء الفجوة القائمة منذ أمد بعيد بين أجور النساء والرجال[٨٠]. وفي عام ٢٠٠٨ أيضاً، أشارت إحدى لجان الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية إلى أن خطة العمل الوطنية لعام ٢٠٠٦ المتعلقة بالمساواة بين النساء والرجال جعلت خفض الفجوة الجنسانية المتعلقة بالأجور أحد أهدافها الصريحة، وتهدف الخطة إلى إجراء دراسة متعمقة، بالتعاون مع العاملين ومنظمات أصحاب العمل، تتناول أسباب الفجوة الجنسانية في الأجور وتنظيم دورات تدريبية عن تقييم الوظائف بطريقة محايدة جنسانياً. ولاحظت لجنة الخبراء أن تقرير لكسمبرغ الدوري الخامس المقدم بموجب اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة أوضح أن الفجوة في الأجور بين الرجال والنساء (متوسط إجمالي الدخل في الساعة) قد زادت من ١٣,٩ في المائة في عام ٢٠٠٣ إلى ١٤,٣ في المائة في عام ٢٠٠٥[٨١].

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشي لائق

٣٦- في عام ٢٠٠٣، كررت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تأكيد قلقها إزاء المشاكل الصحية للمراهقين، وذلك على وجه الخصوص بسبب تعاطي المخدرات وارتفاع معدلات تعاطي الكحول والتبغ. وأوصت اللجنة لكسمبرغ بتعزيز جهودها الرامية إلى منع ومحاربة تعاطي المخدرات، ولا سيما في أوساط الشباب؛ وإطلاق حملة ضد الإفراط في تعاطي الكحول والتبغ؛ واتخاذ تدابير للتصدي لزيادة حالات الانتحار، وبخاصة في أوساط الشباب[٨٢]. وفي هذا الصدد، أوصت لجنة حقوق الطفل في عام ٢٠٠٥ بتعزيز برنامج التثقيف الصحي في المدارس، مع إيلاء اهتمام خاص لتعاطي الشباب للكحول[٨٣]، فضلاً عن القيام بتحليل أسباب وتبعات هذه الظاهرة وصلتها المحتملة بسلوكيات العنف وارتفاع عدد حالات الانتحار في أوساط المراهقين[٨٤].

٣٧- وفي حين تلاحظ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ملاءمة الأوضاع الصحية في لكسمبرغ، فقد شعرت بالقلق في عام ٢٠٠٨ إزاء التقارير التي تفيد بزيادة نسبة التدخين في أوساط النساء، ولا سيما الشابات، وتأثير ذلك على الأطفال. وأوصت اللجنة لكسمبرغ بإجراء دراسة تتناول الأسباب الأساسية لانتشار التدخين بين

النساء الشابات، ودمج المنظور الجنساني في استراتيجيتها المتعلقة بمحاربة التدخين، بما في ذلك دمجه في أية حملة لزيادة التوعية في هذا المجال[٨٥].

٣٨- وفي عام ٢٠٠٥، لاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري أن بعض المجموعات الضعيفة لا تحصل على الحماية الكافية، واقترحت إجراءات تكفل المساواة بين المواطنين وغير المواطنين في التمتع بالحق في السكن اللائق، والعمل على وجه الخصوص على تجنب الفصل في السكن وكفالة أن تكف وكالات الإسكان عن تطبيق ممارسات تمييزية[٨٦].

٣٩- ووفقاً لقاعدة بيانات منظمة الصحة العالمية، فإن الولادات التي أشرف عليها موظفون صحيون في لكسمبرغ بلغت نسبتها ١٠٠ في المائة في عام ٢٠٠٢[٨٧].

٤٠- ووفقاً لمعلومات عام ٢٠٠٧ المتعلقة بالأهداف الإنمائية للألفية، حصل جميع السكان في عام ٢٠٠٤ على مصادر محسنة لمياه الشرب. ويشمل هذا الرقم جميع سكان المناطق الحضرية[٨٨].

٨- الحق في التعليم وفي المشاركة في حياة المجتمع الثقافية

٤١- وفقاً لمعلومات عام ٢٠٠٧ المتعلقة بالأهداف الإنمائية للألفية، ارتفع المعدل الإجمالي للالتحاق بالمدارس الابتدائية من ٩٥,٨ في المائة عام ٢٠٠٤ إلى ٩٦,٥ في المائة عام ٢٠٠٥. وارتفع إجمالي معدل التحاق الإناث من ٩٦,٠ في المائة عام ٢٠٠٤ إلى ٩٦,٩ في المائة عام ٢٠٠٥، في حين ارتفع معدل التحاق الذكور من ٩٦,٦ في المائة عام ٢٠٠٤ إلى ٩٦,١ في المائة عام ٢٠٠٥[٨٩].

٤٢- ووفقاً لمعهد اليونسكو للإحصاء، انخفضت نسبة الأطفال في سن الدراسة الابتدائية الذين لم يلتحقوا بالمدارس من ٢ في المائة عام ٢٠٠٥ إلى ١ في المائة عام ٢٠٠٦. وانخفضت نسبة الإناث في سن الدراسة الابتدائية اللاتي لم يلتحقن بالمدارس من ١ في المائة عام ٢٠٠٤ إلى صفر أو نسبة ضئيلة لا تذكر في عام ٢٠٠٥، في حين بقيت نسبة الذكور في سن الدراسة الابتدائية الذين لم يلتحقوا بالمدارس ثابتة عند ٢ في المائة خلال عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٦[٩٠].

٤٣- وفي عام ٢٠٠٨، حثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة لكسمبرغ على تعزيز برنامجها الرامي إلى تنويع الخيارات الأكاديمية والمهنية للفتيات والصبيان، واتخاذ المزيد من التدابير لتشجيع الفتيات على الالتحاق بالمجالات التعليمية غير التقليدية[٩١].

٤٤- وعلى الرغم من إتاحة وصول الأطفال اللاجئين إلى نظام التعليم وقيام وزارة التعليم بتعيين وسطاء بين الثقافات لتيسير إدماج هؤلاء الأطفال في النظام التعليمي، شعرت لجنة حقوق الطفل بالقلق في عام ٢٠٠٥ إزاء عدم استفادة الأطفال الأجانب استفادة تامة من البرنامج التعليمي. وأوصت اللجنة لكسمبرغ بالنظر في اتخاذ جميع التدابير الممكنة بغية مساواة الأطفال اللاجئين وأطفال ملتمسي اللجوء في الوصول إلى مستوى الخدمات ذاتها في مجال التعليم، وكفالة ألا تكون اللغة عقبة أمام التعليم[٩٢]. وفيما يخص الأطفال الذين يعانون من إعاقات تتعلق

بالتعلم و/أو مشاكل سلوكية، شجعت اللجنة لكسمبرغ على تحسين و/أو توسيع المرافق التعليمية والكف عن وضع هذه الفئة في المرافق المخصصة للأطفال ذوي الإعاقات العقلية والبدنية[٩٣].

٩- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٤٥- في عام ٢٠٠٣، أوصت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتعجيل النظر في طلبات التماس اللجوء لكي يتمكن الأشخاص المعنيون من التمتع بجميع الحقوق التي يمنحها لهم مركز اللاجئ[٩٤].

٤٦- وفي عام ٢٠٠٥، أوصت لجنة حقوق الطفل بأن تتخذ لكسمبرغ جميع التدابير الضرورية التي تكفل الاستقبال الملائم لملتمسي اللجوء من الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم[٩٥]. كما أوصت اللجنة لكسمبرغ بالاستمرار في العمل بصورة منهجية، وفي مرحلة مبكرة قدر الإمكان، على تحديد الأطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء والمهاجرين في لكسمبرغ الذين يُحتمل أنهم قد تعرضوا للتجنيد أو الاستخدام في أعمال قتالية في الخارج، خلافاً لأحكام البروتوكول الاختياري، وتقديم مساعدة فورية لهؤلاء الأطفال تراعي الجوانب الثقافية وتكون متعددة التخصصات من أجل تعافيهم البدني والنفسي وإعادة إدماجهم اجتماعياً[٩٦].

٤٧- وفي عام ٢٠٠٧، شعرت لجنة مناهضة التعذيب بالقلق إزاء احتمال عدم توافق قانون لكسمبرغ مع مبدأ عدم الإعادة القسرية، وأوصت بتعديل القانون بإدخال حكم يحظر إعادة أو طرد أو ترحيل شخص إلى دولة أخرى إذا كانت هناك أسباب قوية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيتعرض فيها لخطر التعذيب[٩٧]. وأوصت اللجنة أيضاً بعدم احتجاز ملتمسي اللجوء الذين يُنتظر ترحيلهم، ومعاملتهم معاملة كريمة، إذا كان سلوكهم لا يشكل تهديداً للأمن أو النظام العام؛ وينبغي على وجه الخصوص عرضهم على قاض ومنحهم حق الوصول إلى سبل انتصاف فعالة، ووضعهم في مرافق منفصلة عن مرافق الإصلاح الجنائي[٩٨]. وشجعت اللجنة لكسمبرغ كذلك على اتخاذ الخطوات الضرورية للأمر بإجراء تحقيقات عندما تكون هناك أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن شخصاً ما قد تعرض للتعذيب أو لمعاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، بما في ذلك أثناء إجراءات الترحيل؛ والسماح بحضور مراقبين لحقوق الإنسان أو أطباء مستقلين أثناء جميع عمليات الترحيل القسري؛ والسماح بإجراء فحوص طبية منهجية قبل الترحيل وفي حالة محاولات الترحيل التي لم تنجح[٩٩].

٤٨- وورد في تقرير صدر عن المفوضة السامية لشؤون اللاجئين في عام ٢٠٠٨ أن طلبات اللجوء قد انخفضت بنسبة ٥٥ في المائة[١٠٠].

ثالثاً – الإنجازات، وأفضل الممارسات، والتحديات والمعوقات

٤٩- رحبت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام ٢٠٠٣، ولجنة حقوق الطفل في عام ٢٠٠٥، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في عام ٢٠٠٨، بإدماج المنظور الجنساني في برامج التعاون الإنمائي[١٠١]، كما أشاد تقرير صدر في عام ٢٠٠٥ عن صندوق الأمم المتحدة للسكان[١٠٢] بلكسمبرغ لكونها من الدول القليلة التي خصصت أكثر من ٠,٧ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي للمساعدة الإنمائية.

٥٠- وفي عام ٢٠٠٥، لاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري، مع الارتياح، اعتماد لكسمبرغ لمناهج مدرسية تعزز التواصل الثقافي، وقيامها بتدريس عدد من اللغات الأم للأطفال المهاجرين وتعيين وسطاء بين الثقافات في المدارس[١٠٣].

٥١- وفي عام ٢٠٠٥، رحبت لجنة حقوق الطفل بالتمويل المنتظم للمشاريع والمنظمات غير الحكومية من أجل حماية وإعادة تأهيل الأطفال في النزاعات المسلحة. كما رحبت بالمساهمة الكبيرة التي تقدمها لكسمبرغ لميزانية وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، فضلاً عن مشاركتها الفاعلة في الأنشطة المتعددة الأطراف الرامية إلى محاربة تراكم وانتشار الأسلحة الصغيرة[١٠٤].

٥٢- وفي عام ٢٠٠٧، لاحظت لجنة مناهضة التعذيب، مع الارتياح، التعاون المتميز بين سلطات لكسمبرغ والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما في سياق المساعدة المقدمة للأجانب أثناء الاحتجاز الإداري[١٠٥].

رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

٥٣- في عام ٢٠٠٣، طلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى لكسمبرغ تقديم معلومات عن تنفيذ التوصيات المقدمة بشأن مسألة وضع المحتجزين في الحبس الانفرادي[١٠٦]. وأوضحت لكسمبرغ في ردها أنها قلّلت اللجوء إلى الحبس الانفرادي؛ وقدمت معلومات مستفيضة عن طرائق هذا الإجراء، وشرحت سبب ضرورة اللجوء إليه نظراً لوجود سجن واحد في البلد[١٠٧].

خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

لا ينطبق.

Notes

---

[1] Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 31 December 2006* (ST/LEG/SER.E.25), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, http://untreaty.un.org/.

[2] The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW

CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CPD	Optional Protocol to Convention on the Rights of Persons with Disabilities
CED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

[3] Declaration: "The Government of the Grand Duchy of Luxembourg declares that, in accordance with article 3 of the Protocol, the minimum age at which voluntary recruitment to the army of Luxembourg shall be permitted is 17 years." The following principles shall be observed in recruiting persons aged 17 years:

(a) Recruitment shall be on a voluntary basis.

(b) Voluntary recruits under the age of 18 must have the written consent of their parents or legal guardian.

(c) Voluntary recruits under the age of 18 may not take part in the following military operations:

(i) At the national level: The defence of the Grand Duchy's territory in the event of armed conflict.

(ii) At the international level:

a) Contributing to the collective or common defence within the framework of the international organizations of which the Grand Duchy is a member;

b) Taking part within such a framework in humanitarian and evacuation missions, peacekeeping missions, and combat missions for crisis management, including peacemaking operations.

(d) Voluntary recruits shall be fully informed, prior to their recruitment, of the duties connected with military service.

(e) Voluntary recruits may withdraw from their military service at any time."

[4] Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

[5] 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

[6] Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.

[7] International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No.105 concerning the Abolition of Forced Labour, Convention No. 87 concerning Freedom of Association and

Protection of the Right to Organize; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organize and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.

[8] Concluding observations s of the Committee against Torture (CAT/C/LUX/CO/5), para. 13.

[9] Concluding observations of the Committee on the Elimination of Discrimination against Women (CEDAW/C/LUX/CO/5), para. 4.

[10] Concluding observations of the Committee on the Elimination of Racial Discrimination (CERD/C/LUX/CO/13), para. 20.

[11] Concluding observations of the Committee on the Rights of the Child (CRC/C/15/Add. 250), para. 59.

[12] CEDAW/C/LUX/CO/5, para. 36.

[13] Ibid.

[14] CRC/C/15/Add.250, para. 3.

[15] CERD/C/LUX/CO/13, paras. 5-9.

[16] CEDAW/C/LUX/CO/5, para. 7; CAT/C/LUX/CO/5, para. 4.

[17] CEDAW/A/58/38, part I, para. 295.

[18] See also concluding observations of the Committee on Economic, Social and Cultural Rights (E/C.12/1/Add. 86), para. 10..

[19] See also CRC/C/15/Add.250, para. 3..

[20] CEDAW/C/LUX/CO/5, para. 7.

[21] E/C.12/1/Add. 86, paras. 15 and 26.

[22] For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/7/69, annex VIII, and A/HRC/7/70, annex I.

[23] A/HRC/7/69, annex VIII, p. 46.

[24] E/C.12/1/Add.86, para. 7; CERD/C/LUX/CO/13, para. 10; CRC/C/15/Add. 250, para. 3.

[25] CERD/C/LUX/CO/13, para. 10.

[26] CAT/C/LUX/CO/5, para. 4.

[27] CERD/C/LUX/CO/13. para. 10; CRC/C/15/Add.250, para. 3.

[28] E/CN.4/2005/126, p. 12.

[29] CEDAW/C/LUX/CO/5, paras. 8 and 13.

[30] CRC/C/15/Add.250, para. 3; CAT/C/LUX/CO/5, para. 4.

[31] CRC/C/15/Add.250, para. 15.

[32] Ibid., paras. 12-13.

[33] CERD/C/LUX/CO/13, para. 4.

[34] CRC/C/15/Add.250, para. 3.

[35] CEDAW/C/LUX/CO/5, para. 17.

[36] Ibid., para. 11.

[37] The following abbreviations have been used for this document:

CERD	Committee on the Elimination of Racial Discrimination
CESCR	Committee on Economic, Social and Cultural Rights
HR Committee	Human Rights Committee
CEDAW	Committee on the Elimination of Discrimination against Women
CAT	Committee against Torture
CRC	Committee on the Rights of the Child

[38] The questionnaires included in this section are those which have been reflected in an official report by a special procedure mandate holder.

[39] See (a) report of the Special Rapporteur on the right to education (A/HRC/4/29), questionnaire on the right to education of persons with disabilities sent in 2006; (b) report of the Special Rapporteur on the human rights of migrants (A/HRC/4/24), questionnaire on the impact of certain laws and administrative measures on migrants sent in 2006; (c) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children (A/HRC/4/23), questionnaire on issues related to forced marriages and trafficking in persons sent in 2006; (d) report of the Special Representative of the Secretary-General on human rights defenders (E/CN.4/2006/95 and Add.5), questionnaire on the implementation of the Declaration on the Right and Responsibility of Individuals, Groups and Organs of Society to Promote and Protect Universally Recognized Human Rights and Fundamental Freedoms sent in June 2005; (e) report of the Special Rapporteur on the situation of human rights and fundamental freedoms of indigenous people (A/HRC/6/15), questionnaire on the human rights of indigenous people sent in August 2007; (f) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially in women and children (E/CN.4/2006/62) and the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2006/67), joint questionnaire on the relationship between trafficking and the sent in July 2005; (g) report of the Special Rapporteur on the right to education (E/CN.4/2006/45), questionnaire on the right to education for girls sent in 2005; (h) report of the Working Group on mercenaries (A/61/341), questionnaire concerning its mandate and activities sent in November 2005; (i) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/4/31), questionnaire on the sale of children's organs sent on July 2006; (j) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2005/78), questionnaire on child pornography on the Internet sent in July 2004; (k) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/7/8), questionnaire on assistance and rehabilitation programmes for child victims of sexual exploitation sent in July 2007; (l) report of the Special Representative of the Secretary-General on the issue of human rights and transnational corporations and other business enterprises (A/HRC/4/35/Add.3), questionnaire on human rights policies and management practices.

[40] The questionnaire on assistance and rehabilitation programmes for child victims of sexual exploitation (A/HRC/7/8) and the questionnaire on child pornography on the Internet (E/CN.4/2005/78).

[41] OHCHR 2007 report on activities and results, p. 167.

[42] United Nations Voluntary Fund on contemporary forms of Slavery, A/62/180, p. 6, para. 17; United Nations Voluntary Fund for victims of Torture, A/62/189, p. 5, para. 5.

[43] CEDAW/C/LUX/CO/5, paras. 15-16.

[44] Ibid., para. 24.

[45] ILO Committee of Experts on the Application of Convention and Recommendations, 2008, Geneva Doc. No. 092008LUX111, para. 1.

[46] CERD/C/LUX/CO/13, para. 13.

[47] Ibid., para. 19.

[48] Ibid., para. 15.

[49] Ibid.,, para. 16.

[50] CAT/C/LUX/CO/5, para. 8.

[51] CRC/C/15/Add.250, paras. 18 and 20.

[52] CEDAW/C/LUX/CO/5, paras. 19-20.

[53] Concluding observations of the Human Rights Committee (CCPR/CO/77/LUX), para. 6.

[54] CRC/C/15/Add.250, paras. 32-33.

[55] CAT/C/LUX/CO/5, para. 10.

[56] CRC/C/15/Add.250, paras. 57-58.

[57] ILO Committee of Experts on the Application of Convention and Recommendations, 2008, Geneva Doc. No. 092007LUX182, paras. 5-6.
[58] CAT/C/LUX/CO/5, para. 12.
[59] CEDAW/C/LUX/CO/5, paras. 29-30.
[60] E/CN.4/2005/78, para. 79.
[61] CRC/C/15/Add.250, paras. 30-31.
[62] A/HRC/7/8, para. 59.
[63] See CRC/C/15/Add. 250, paras. 60-61; CAT/C/LUX/CO/5, para. 10.
[64] CRC/C/15/Add.250, paras. 60-61.
[65] CRC/C/OPAC/LUX/CO/1, paras. 6-7.
[66] CRC/C/15/Add.250, paras. 28-29.
[67] Ibid., paras. 34-35.
[68] Ibid., see paras. 36-37.
[69] CEDAW/C/LUX/CO/5, para. 18.
[70] Ibid., paras. 33-34.
[71] United Nations Statistics Division coordinated data and analyses, available at http://mdgs.un.org/unsd/mdg (accessed on 25 June 2008).
[72] CCPR/CO/77/LUX, para. 7.
[73] Ibíd., para. 8.
[74] CEDAW/C/LUX/CO/5, para. 21.
[75] Ibid., para. 23.
[76] Ibid., para. 22.
[77] E/C.12/1/Add.86, paras. 20 and 32.
[78] CERD/C/LUX/CO/13, para. 18.
[79] E/C.12/1/Add.86, paras. 22 and 34.
[80] See CEDAW/C/LUX/CO/5, paras. 23 and 24.
[81] ILO Committee of Experts on the Application of Convention and Recommendations, 2008, Geneva Doc. No. 092008LUX100, paras. 2-4.
[82] E/C.12/1/Add.86, paras. 24, 38 and 39.
[83] CRC/C/15/Add.250, paras. 46-47.
[84] Ibid., para. 56.
[85] CEDAW/C/LUX/CO/5, paras. 27-28.
[86] CERD/C/LUX/CO/13, para. 17.
[87] WHO, Statistical Information System, available at www.who.int/whosis/data/Search.jsp?countries=[Location].Members (accessed on 8 July 2008).
[88] MDG Info 2007, available at http://www.devinfo.info/mdginfo2007/devinfoapp.aspx?cl=IND (accessed on 8 July 2008).
[89] ibid.
[90] UNESCO Institute for Statistics, available at http://stats.uis.unesco.org/unesco/TableViewer/document.aspx?ReportId=136&IF_Language=eng&BR_Topic=0 (accessed on 8 July 2008).
[91] See CEDAW/C/LUX/CO/5, paras. 25-26.
[92] CRC/C/15/Add.250, paras. 50-51.
[93] Ibíd., paras. 48-49.
[94] E/C.12/1/Add.86, paras. 16 and 28.
[95] CRC/C/15/Add.250, para.54.

[96] See CRC/C/OPAC/LUX/CO/1, paras. 10-11.
[97] CAT/C/LUX/CO/5, para. 6.
[98] Ibid., para. 5.
[99] Ibid., para. 7.
[100] UNHCR, Global Appeal Report 2007, Geneva, 2008, p. 275.
[101] E/C.12/1/Add.86, para. 6; CRC/C/15/Add.250, para. 5; CEDAW/C/LUX/CO/5, para. 9.
[102] UNFPA, State of the World Population 2005, New York, 2005, p. 90.
[103] CERD/C/LUX/CO/13, para. 11.
[104] CRC/C/OPAC/LUX/CO/1, para. 12.
[105] CAT/C/LUX/CO/5, para. 4 (h).
[106] CCPR/CO/77/LUX, para. 12.
[107] CCPR/CO/77/LUX/Add.1 .

– – – – –